مِنهاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّة

في نقض كلام الشيعة القدرية

لابن تيمية

أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم

تحقيق

الدكتور محمد رشاد سالم

الجزء الثامن

١٤٠٦ - ١٩٨٦

ومن الطرق الحسنة فى مناظرة هذا أن يُورَد عليه من جنس ما يورده على أهل الحق وما هو أغلظ منه؛ فإن المعارضة نافعة، وحينئذ فإن فُهِم الجواب الصحيح عُلم الجواب عمَّا يورد على الحق، وإن وقع فى الحيرة والعجز عن الجواب اندفع شرّه بذلك، وقيل له: جوابك عن هذا هو جوابنا عن هذا.

فصـــل

قول الرافضى الخامس قوله تعالى: (لا ينال عهدى الظالمين.) أخبر بأن عهد الإمامة لا يصل إلى الظالم.. الخ

قال الرافضى[1]: «الخامس: قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [سورة البقره: ١٢٤] أخبر بأن عهد الإمامة لا يصل إلى الظالم. والكافر ظالم[2] لقوله: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٤]. ولا شك فى أن الثلاثة كانوا كفَّارا يعبدون الأصنام، إلى أن ظهر النبى صلى الله عليه وسلم».

الجواب من وجوه

الوجه الأول

والجواب من وجوه: أحدها: أن يقال: الكفر الذى يعقبه الإيمان الصحيح لم يبق على صاحبه منه ذم. هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، بل من دين الرسل كلهم.

كما قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة الأنفال: ٣٨]. وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث

---

(١) في (ك) ص ١٩٤ (م).

(٢) ظالم: ساقطة من (ك).

الصحيح[1]: «إن الإسلام يَجُبُّ ما قبله» ـ وفى لفظ: «يهدم ما كان قبله، وإن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وإن الحج يهدم ما كان قبله»[2].

الوجه الثاني

الثانى: أنه ليس كل من وُلِد على الاسلام بأفضل ممن أسلم بنفسه، بل قد ثبت بالنصوص المستفيضة أن خير القرون القرن الأول[3]، وعامتهم أسلموا بأنفسهم بعد الكفر، وهم أفضل من القرن الثانى الذين وُلدوا على الإسلام.

ولهذا قال[4] أكثر العلماء: إنه يجوز على الله أن يبعث نبيًّا[5] ممن آمن بالأنبياء قبل محمد صلى الله عليه وسلم؛ فإنه إذا جاز أن يبعث نبيا من ذرية إبراهيم وموسى، فمن الذين آمنوا بهما أَوْلى وأحرى.

كما قال تعالى: ﴿فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّى مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّى﴾ [سورة العنكبوت: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ * وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ الأَرْضَ مِن بَعْدِهِمْ﴾ [سورة إبراهيم: ١٣، ١٤].

وقال تعالى: ﴿قَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا

(١) عبارة «في الحديث الصحيح»: ساقطة من (س)، (ب).
(٢) سبق هذا الحديث فيما مضي ٤/٥٩٨ وأوله هناك: أما علمت أن الإسلام..
(٣) سبق هذا الخبر فيما مضي ٢/٣٥.
(٤) ن، م: كان، وهو خطأ.
(٥) نبيًّا: ساقطة من (س)، (ب).

كَارِهِينَ * قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِباً إِنْ عُدْنَا فِى مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَن نَّعُودَ فِيهَا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا وَسِعَ رَبُّنَا﴾ الآية [سورة الأعراف: ٨٨، ٨٩]. ص ٢٦٣

وطرد هذا: مَنْ تَاب من الذنب وغُفر له(١) لم يُقدح(٢) فى علو درجته كائنا من كان. والرافضة لهم فى هذا الباب قولٌ فارقوا به الكتاب والسنة وإجماع السلف ودلائل العقول، والتزموا لأجل ذلك ما يُعلم بطلانه بالضرورة، كدعواهم إيمان آزر، وأبوى النبى وأجداده وعمّه أبى طالب وغير ذلك.

الوجه الثالث

الثالث: أن يقال: قبل أن يبعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم لم يكن أحدٌ مؤمنا من قريش: لا رجل ولا صبىّ ولا امرأة، ولا الثلاثة(٣)، ولا علىّ. وإذا قيل عن الرجال: إنهم كانوا يعبدون الأصنام، فالصبيان(٤) كذلك: علىّ وغيره.

وإن قيل: كفر الصبىّ ليس مثل كفر البالغ.

قيل: ولا إيمـان الصبىّ مثل إيمان البالغ. فأولئك يثبت لهم حكم الإيمان والكفر وهم بالغون، وعلىّ يثبت له حكم الكفر والإيمان وهو دون البلوغ.

والصبى المولود بين أبوَيْن كافرَيْن يجرى عليه حكم الكفر فى الدنيا

---

(١) س: وطرد هذا من باب الذنب وغفر له؛ ب: وطرد هذا من باب الذنب وغفرانه له.

(٢) م: ولم يقدح.

(٣) ن: ولا امرأه ولا الثلاثة..

(٤) س، ب: والصلبان، وهو تحريف.

باتفاق المسلمين. وإذا أسلم قبل البلوغ (١فهل يجرى عليه حكم الإسلام قبل البلوغ ؟:١) على قولين للعلماء، بخلاف البالغ فإنه يصير مسلماً باتفاق المسلمين.

فكان إسلام الثلاثة مخرجاً لهم من الكفر باتفاق المسلمين. وأما إسلام عليّ، فهل يكون / مخرِجا له من الكفر ؟ على قولين مشهورين. ٤/ ٢١٩
ومذهب الشافعي أن إسلام الصبيّ غير مخرج له من الكفر.

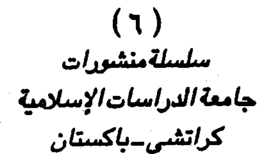
وأما كون صبيّ من الصبيان قبل النبوة سَجَد لصنمٍ أو لم يسجد؟ فهو لم يُعرف. فلا يمكن الجزم بأن عليًّا أو الزبير[٢] ونحوهما[٣] لم يسجدوا لصنم، كما أنه ليس معنا نقل بثبوت ذلك، بل ولا معنا نقل معيّن عن أحدٍ من الثلاثة أنه سجد لصنم. بل هذا يُقال لأن من عادة قريش قبل الإسلام أن يسجدوا للأصنام. وحينئذ فهذا ممكن في الصبيان، كما هو العادة في مثل ذلك.

الوجه الرابع

الرابع: أن أسماء الذم: كالكفر، والظلم، والفسق: التى في القرآن لا تتناول إلا من كان مقيما على ذلك، وأما من (*صار مؤمنا بعد الكفر، وعادلاً بعد الظلم، وبرًّا بعد الفجور ـ فهذا تتناوله أسماء المدح*) دون أسماء الذم باتفاق المسلمين.

فقوله عز وجل: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى الظَّالِمِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٢٤]: أى

(١ـ١): ساقط من (س)، (ب).
(٢) م: والزبير.
(٣) س، ب: أو نحوهما.
(*ـ*): مابين النجمتين ساقط من (م).



(٦)
سلسلة منشورات
جامعة الدراسات الإسلامية
كراتشي - باكستان



ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

السُّنَن الصَّغِير

لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي
البيهقي المتوفي سنة ثمان وخمسين وأربع مئة

السِّفر الثاني

وثّق أصوله وخرّج حديثه وعلّق عليه
الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

٧٨ ــ باب الولد يتبع أبويه في الدِّين ما لم يبلغ

٢٢٦٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله بن يعقوب ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن العلاء ابن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « كلُّ إنسان تلده أمُّه علىٰ الفطرة أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، فإن كانا مسلمين فمسلم كلُّ إنسان تلده أمه يلكزه الشيطان في خصيَته إلا مريم وابنها »(١) .

٢٢٧٠ ــ قال الشافعي في القديم : قول النبي ﷺ « كل مولود يولد علىٰ الفطرة » يعني الفطرة التي فطر الله عليها الخلق فجعلهم رسول الله ﷺ ما لم يفصحوا بالقول فيختاروا أحد القولين الإيمان أو الكفر لا حكم لهم في أنفسهم إنما الحكم لهم بآبائهم فما كان آباؤهم يوم يولدون فهو بحاله إما مؤمن فعلىٰ إيمانه أو كافرٌ فعلىٰ كُفْرِهِ .

٢٢٧١ ــ قلت : وأما حكمهم في الآخرة فقد روي عن النبي ﷺ أنه سُئل عن مَنْ مات منهم وهو صغير فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين »(٢) .

٢٢٧٢ ــ وقد أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو بن مطر ، حدثنا محمد بن يحيىٰ المرْوزي ، حدثنا عاصم بن علي ، حدثنا شعبة ، عن عمرة بن مرة ، قال : سألت سعيد بن جبير عن هذه الآية ﴿ **الذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم** ﴾ [الآية ٢١ من سورة الطور] ؟ قال : قال ابن عباس : المؤمن تلحق به ذريته ليقرَّ الله بهم عينه وإن كانوا دونه في العمل(٣) .

وأما الغلام [ل ١٨٧ / أ] العاقل قبل أن يحتلم أو يبلغ خمس عشرة وهو

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ــ باب « إذا أسلم الصبي » وفي ــ باب « ما قيل في أولاد المشركين » ، ومسلم في كتاب القدر ، ص (٤ : ٢٠٤٨) ، الحديث (٢٢ ، ٢٣) ، وأبو داود في السُّنة ، والإمام أحمد في المسند (٢ : ٢٣٣ ، ٢٥٣ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٣١٥ ، ٣٤٦ ، ٣٩٣) .

(٢) رواه البخاري في الجنائز ، الحديث (١٣٨٤) ــ باب « ما قيل في أولاد المشركين » . فتح الباري (٣ : ٢٤٥) ، ومسلم في القدر (٤ : ٢٠٤٩) ــ باب « معنى كل مولود يولد على الفطرة » .

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥ : ١١٩) ، ونسبه لسعيد بن منصور ، وهناد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والحاكم ، والبيهقي في سننه .

لذميّ إذا وصف الإسلام ، فقال الشافعي : كان أحبّ إليَّ أنْ يتبعه وأن تباع عليه والقياس أن لا تباع عليه حتىٰ يصف الإسلام بعد الحكم أو استكمال خمس عشرة فيكون في السنِّ التي لو أسلم ثم ارتدَّ بعدها قتل . قال في القديم : فإن احتجَّ محتجٌّ بأنَّ عليًّا أسلم وهو في حال من لم يبلغ فعدّ ذلك إسلامًا وقيل كان أول من أسلم ؟ يقال له : إنما قال الناس أول مَنْ صلّىٰ عليٌّ ، بذلك جاء الخبر عن زيد بن أرقم وغيره . فقد رأينا الصغير يرىٰ الصلاة فيصلي وهو غير عالم بأنَّ الصلاة عليه وهو غير عارف بالإيمان .. ، وبسط الكلام فيه ، ثم قال : ولم يبلغنا أنَّ رسول الله ﷺ حكم لعليٍّ بخلاف حكم أبويه قبل بلوغه .

٢٢٧٣ ـ قلت : وقد اختلف الناسُ في سنِّ عليٍّ يوم أسلم ، فذهب عروة بن الزبير إلىٰ أنه أسلم وهو ابن ثمان سنين ، وذهب مجاهد ومحمد بن إسحاق بن يسار إلى أنَّه أسلم وهو ابن عشر سنين وذهب شريك القاضي إلى أنَّه أسلم وهو ابن إحدى عشرة سنة(٤) .

٢٢٧٤ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران في جامع عبد الرزاق ، أخبرنا إسماعيل ابن محمد الصفَّار ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن الحسن وغير واحد ، قال : أول من أسلم عليٌّ بعد خديجة وهو ابن خمس عشرة أو ست عشرة سنة .

٢٢٧٥ ـ قلت : وهذا صحيح علىٰ ما روىٰ عمار بن أبي عمار ، عن ابن عباس ، قال : أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصَّوت ويرىٰ الضوء سبع سنين ولا يرى شيئًا ، وثمان سنين يوحىٰ إليه ، وأقام بالمدينة عشرًا ، وعلىٰ ما روي في أشهر الروايات أنَّ عليًّا قتل وهو ابن ثلاث وستين سنة فيكون إسلامه بعد سبع سنين وهو بعد نزول الوحي فمكث بعد الإسلام ثمانيا وبالمدينة عشرًا وعاش بعد النبي ﷺ ثلاثين سنة ، فيكون يوم أسلم ابن خمس عشرة سنة كما قال الحسن البصري ، وإلى مثل رواية عمار ، عن ابن عباس ذهب الحسن وذلك فيما :

٢٢٧٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو عمرو بن السَّمَّاك ، حدثنا حنبل بن إسحاق حدثني أبو عبد الله [ل ١٨٧ / ب] (وهو أحمد بن حنبل) ،

حدثنا روح ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، قال : نزل القرآن علىٰ نبيِّ الله ﷺ ثمان سنين بمكة وعشرًا بعدما هاجر ، وكان قتادة يقول عشرًا بمكة وعشرًا بالمدينة .

والذي قال الحسن في سنِّ عليٍّ إنما قاله علىٰ ما شرحناه وحديث عمار بن أبي عمار يدلُّ علىٰ صحة قوله ، وعلىٰ أنَّ الأحكام إنما تعلَّقت بالبلوغ بعد الهجرة وقبل الهجرة وإلىٰ عام الخندق كما تتعلَّق بالتمييز وعلىٰ أنَّ النبي ﷺ كان قد خاطبه بالإيمان فهو مخصوصٌ بصحة إيمانه قبل البلوغ لتخصيص النبي ﷺ إياه بالخطاب ، والله أعلم .

* * *